

## شرح الوجيز في أركان الإسلام (٥٢) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قائد المؤذن حفظه الله تعالى ما لا يشترط - 00:00:00

ليس من شروط الخفين او الجرائب ان يمسح عليهما اولا ان يكون هناك يلبس في الرجل على الصحيح انت طيب بسم الله الرحمن الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه اما بعد. ذكرنا في - 00:00:20

الدرس السابق ان من شروط المسح او الصفين وهنا اذكر بعض الشروط التي ذكرها بعض اهل العلم وليس عليها دليل بين. فذكر المؤلف عفا الله عنا وعنه شرطين. الشرط الاول ان يكون الجورب او الخف - 00:01:10

او سخينا فالصحيح انه لا يشترط ان يكون ثخينا او صفيقا فيجوز المسح على الجورب وان كان خفيفا وان كان خفيفا لماذا؟ لانه لم يأتي على كونه ثخينا دليلا من الكتاب. ولا من - 00:01:30

السنة فكل ما يمكن ان يسمى جوربا او يسمى خفا ويلبس في القدم على المعتاد فانه يصح المسح عليه ولو كان يرى الجلد من ورائه. واختار هذا القول الشیخ محمد ابن عثیمین رحمه الله وایاه وهو من قول - 00:01:50

قدیما عن داود الظاهري ايضا ویروى عن عمر رضي الله عنه ان جمع من السلف والخلف. الشرط الثاني الذي لا يعتبر ايضا ان يكون الجورب خاليا من الخروق خاليا من الخروق او الشقوق او الفتوق - 00:02:10

هذا الصحيح ايضا انه لا يعتبر. وبعض العلماء اعتبره وشدد فيه حتى قال لو كان هذا الخرق يسيرا كمفرز الابرة. وهذا شيء لا يكاد يعقل يعني ولا دليل عليه. ومعلوم انه في السابق لم - 00:02:30

لم تكن هناك صناعات مثل الان فكان الناس يلبسون ما تيسر وكانت الجلود يؤتى بها من الابل ولا من الغنم وترق وترقب ثم تلبس في الاقدام. بل كانوا يلبسون حتى الخرق. احيانا يلفونها على اقدامهم. ولذلك - 00:02:50

صحيح لو فرض ان انسان مثلا في حال من الفقر او في بادية او ما اشبه ذلك. وجاء وقت الشتاء ولف على قدمه الفافة مجموعة خرق لفها فيجوز ان يمسح عليها يوما وليلة. اذا لفها على طهارة وربطها بحيث انها تتماسك - 00:03:10

ما يخرج منها اه القدم ولو كان فيها بعض الخروق. ويجوز المسح على الجوربين معا. ولو كان احد مخرقا فلك ان تلبس جوربين سواء اكان آآ غير جميعا او كان احدهما مخرقا والثاني غير محرف فاذا لبست جوربا على جورب - 00:03:30

وهذا الجورب يستر القدم في الجملة فلا بأس ان تمسح عليه وهذا يحتاج اليه في المناطق الباردة او في اوقات شدة البرد حتى في المناطق غير الباردة. وهكذا يجوز المسح على الكتادر اذا كان تحتها شراب - 00:04:00

او كانت الكندرة او الجزمة فوق الكعبين. يجوز ان يمسح الكندرة اذا كانت هي فوق الكعبين من كادر هالجين اللي تكون تغطي الكعبين او حتى اي واحد يلبس نوع من هالنوع الكتادر او التي تغطي الكعبين اذا لبس على طهارة - 00:04:20

نمسح عليها. واذا كانت دون الكعبين فلبس تحتها شراب ساتر للكعبين جاز ان يمسح على الاثنين. يبدأ بالمسح الكندرة ويکمل بالمسح على الجورب حتى يتجاوز الكعبين. واما الجورب الذي دون الكعبين - 00:04:40

نتقدم انه لا يجوز المسح عليه لا للرجال ولا للنساء والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله متى يبدأ ليك فمن هذه الحمد لله اربعاء وعشرين ساعة. اذا كان المقيم ثلاثة ايام اثنين وسبعين ساعة - 00:05:00

علمنا فيما مضى ان مدة المسح يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرون ساعة ثلاثة ايام للمسافر يعني اثنين وسبعين ساعة. لكن متى

تحسب هذه المدة؟ فيها اقوال للفقهاء؟ اصح اقوال العلماء رحمهم الله - 00:05:50

اليوم انها تبدأ من اول مسح بعد حذف. لكن لو مسح مسح تجديد هذا عند اهل العلم لا يحسب. اذا عندنا يلبس على طهارة ثم يحدث ينتقض وضوءه ثم يمسح المدة تبدأ من - 00:06:10

هذا المسح. المسح الذي بعد ايش؟ بعد الحدث. المسح الذي بعد الحدث. اما اذا كان مسح تجديد فهذا لا تعتبر المدة لا تعتبر وبعض العلماء يقول تبدأ المدة من اول حدث وهذا هو المشهور في مذهب الامام احمد ولكن الصحيح - 00:06:30

ان الشارع وقت مدة المسح ولم يوقت مدة الحدث. الحدث لم يؤقه الشارع. انما قال يمسح المقيم يوم وليلة فالمرة للمسح فاذا مسحت بعد الحدث لان هو المسح المعتبر فانك تبدأ بحساب المدة - 00:06:50

فاذا مسحت الساعة سبع الان خلاص بكرة الساعة سبع في الليل او تنتهي مدة المسجد اذا مسحت تسع الان الليلة هذه مثلا بكرة الساعة تسع تنتهي مدة المسح. طيب انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟ المنشور - 00:07:10

مذهب الحنابلة انه ينقض الوضوء. وال الصحيح انه لا ينقض الوضوء لان الشارع لم يقل انه انتقض الوضوء انما قال يمسح المقيم وليله. بمعنى انه وقت مدة المسح ولم يوقت انتهاء الطهارة - 00:07:30

ولان المسح ولان انتهاء المدة ليس حدثا من الاحداث. انما الحدث هو البول والغائط وما اشبه ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهنا لم يحدث الانسان لم يحدث فاذا كان الانسان - 00:07:50

لن يحدث من اين يقال انتقضت الطهارة فال الصحيح انه لا تنتقض الطهارة بمجرد انتهاء المدة نعم لو ازال الجورب بمعنى فان كان هو الجورب الوحيد فايضا الصحيح انها لا تنتقض الطهارة ولكن لا يجوز له ان - 00:08:10

يلبسه فيما بعد خلاص له ان يصلى ما شاء ان الصلوات بالوضوء السابق لكن ليس له ان يلبسه ويمسح يده. اما اذا كان الجورب الثاني بمعنى انه لابس جوربة. لابس جوربة او جورب وكندرة - 00:08:40

فخلع الجورب العلوي خلع الجورب فهذا ايضا لا تنتقض الطهارة ولا هو ان يكمل المسألة الجورب السفلي وهكذا كان مسح على الكندرة اذا كانت فوق الكعبة او مسح على الكندرة مع الشراب لما حتى وصل الى الكعبة - 00:09:00

ثم خلع الكندرة. الطهارة باقية بحالها. وله ان يمشي على الجورب والسفلي. دواء يمسح على الجورب الشربي بعد خلع الجورب العلوي او خلع الكندرة او خلع الكندرة سواء كانت كاسية فوق الكعب او دون الكعبة - 00:09:20

ولكن المدة اربعة وعشرين ساعة. لا يجوز له ان يحتسب مدة زائدة على الاربعة وعشرين ساعة. فلو فرضت لانه اليوم الساعة تسع لبس الشراب. واحد الساعات عشر. يوم جاء الفجر توظأ وحس بالبرد - 00:09:40

فمسح للشراب الاول فزاد ومسح ولبس شراب ثاني الفجر. طيب متى تنتهي مدة المسح؟ بكرة الفجر الساعة تسع مدة للشباب الاول اللي الساعة تسع ولا يجوز ان يزيد الى الفجر يقول والله - 00:10:00

تحسب مدة الجورب الثاني لان الشارع وقت مدة المسح اربعة وعشرين وهذا لو مسح صار زاد عن مدة الوقت الذي حدده الشارع الوضوء والمسح اول مسح بعد الحدث اذا كان ما مسح الا قدام الفجر تنتهي المدة قدام الفجر ولو فرق ربع ساعة او - 00:10:20

ساعة او ساعة بحسب المدة تبدأ من مدة المسح. فاذا فرضنا انه مسح في نفس اللحظة لبس صارت هي هي ما تفرق بينها ثوانٍ هذى لا تحسب لكن افرض انه بين مدة بين المسح قد يكون مسحه - 00:10:50

مثلا قام الليل الساعة احدعش ولا اثنعش ولا الساعة وحدة ولا الساعة ثلاثة ولا اقل تختلف الحال لكن اذا كان مسح مثلا عند الفجر وعلى طول لبس الشباب الثاني الفجر نعم انا ما ادرى كيف ذكرنا - 00:11:10

اذا لبس الجورب الاول على طهارة ولم يحدث ولم يمسح بس انه لبس الجورب الثاني ثم سحلها الجورب الاول الجورب الثاني ثم خلع الجورب الثاني فهل نكمل المسح على نعم يكمل المسح - 00:11:30

هذا هو لا بأس. الصحيح انه يكمل المسح على الاول ولو لبسه بنصف المدة آمسة ثانية بنصف المدة او في اخر المدة يا اخوان يمشي على احد الجواب طبعا ما في مدة المدة من اول المسح بعد - 00:11:50

اذا كان المسألة الثاني فما سألت فيكمل مدة المسح على من يوم مسح لكن الكلام على انه لو مسح بعد عشر ساعات فصحة يكمل اربعة وعشرين ساعة لا يزيد عن شيء مدة المسح لا تزيد عن يوم وليلة. ممكن نقول اذا - 00:12:10

طبعا بعض الفقهاء يضع انه اذا بدأ المسح على الثاني في بعض السادة وهذا المذهب عند الحنابلة يقول لو خلع الثاني لا يجوز المسح على الاول بل يجب عليه ان يخلع هذا المذهب لكن - 00:12:30

الثاني وهو مذهب الشافعية يختاره الشیخان الشیخ ابن باز الشیخ ابن عثیمین انه یجوز المسح على الاول اذا خلع الثاني ولا حرج في اعتبار مسح على هذا او مسح على هذا الاول ولا هذا الاول الصحيح مع الشريعة ما جاءت بها التدقیقات - 00:12:50

لكن مذهبه الاعتبار اذا مسح الاول فعلى الاول. ان المسح الثاني في الاعتبار للثاني. ویلزمونه ان یخلع الاول. وهذا لا دلیل عليه طیب انتهى الباب؟ ایه کمل السلام عليکم وهو اعلامنا من اسرار قدره الى ساقه في مقابل نهاية الكعبه - 00:13:10

اللهم صلی الله علیه واله وسلم. والسنۃ فیهما کفیرهما ان یبدأ بالقلب منا ثم انقلب ثم نعم عندنا من المسح على الجوریین ما صفتھ؟

لیس هناك صفة محددة عن الشارع؟ وردت بعض الاحادیث الضعیفة والاثار ان النبی کان ینشح خطوطا - 00:13:50

خطوطا بمعنى انه یضعها هكذا يخط خط. لكنها لم تثبت. ولذلك الصحيح انه لیس هناك صفة خاصة. ایاک ان تمسح هكذا ان تمسح على الجنب هكذا. یصب هذا ويصوغ هذا. باي صفة مسحت اجزاء. لكن تمسح ظاهر القدم - 00:14:30

غالب ظاهر القدم یبيك كلها تمسح باليد كلها لكنك لا تدقق لا یلزم ان تدقق على الجوانب اذا تمر فقط مرور واحد وتمسح. ما لك حاجة تمسح ثم تعود تمسح الجانب الایمن ثم الجانب الایسر. هذا یقوله بعض الفقهاء لكن لیس عليه دین - 00:14:50

ایش يعني لو كان هذا واردا لفعله النبی صلی الله علیه وسلم او امر به انما یمسح غالب ظاهر غالب القدم ولا یلزم ان یمسح جميع اجزاء ظاهر القدم الذي عليه الشراب او الجورب. او الکندرة او الجزمة او الخف او ما اشبه ذلك. طیب - 00:15:10

هل یمسح الاسفل؟ لا. ذهب بعض العلماء الى انه یمسح الاسفل ورووا في هذا حديثا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه یمسح اسفل خفیه من حديث المغیرة لكن هذا الحديث ضعیف هذا الحديث ضعیف. وثبت من حديث علی رضی الله عنہ قال كما عند ابی داود -

00:15:30

لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخفين اولى من اعلاهما. ولكن رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یمسح اعلى فالسنۃ مسح الاعلى فقط المسح الاعلى فقط. طیب بعض العلماء یقول في صفة المسح - 00:15:50

انه لا یتیامیل بمعنى انه یمسح اليمنی والیسری بالیسری هكذا. يعني یمسح یبلغ يعني يأتي بماء جديد یبلل بماء ایش؟ لا یمسح بالماء الذي مسح به رأسه انما یبلل بیده من جديد - 00:16:10

ثم یمسح قال بعض العلماء معا والصحيح لانه یمسح اليمنی اولا. یمسح اليمنی ان شاء ثم الیسری وین كانت هذه معطلة ومشغولة او فيها شيء فله ان یمسح اليمنی ثم یبلل ویمسح بعد ذلك - 00:16:30

ایش؟ الیسری ولو مسحهما معا اجزاء لوس الافضل التیامن الافضل التیامن وهو آآ اختیار شیخنا الشیخ عبد العزیز بن باز رحمة الله وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره احد صاحب كتاب المستوى - 00:16:50

رحمنا الله واياه نعم الفخر ابن تیمیة هو مذهب ایضا لبعض الحنفیة لعموم قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا توپأتم فابدأوا ایش؟ بیمامیکم فابدأوا بیمامی وقول عائشة رضی الله عنہا کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجّبه التیمم في تنعله وترجله وظهوره. وهذا داخل في هذا الباب. اما - 00:17:10

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسحهما معا فهذا قد جاء من حديث المغیرة بن شعبہ من حديث المغیرة بن شعبہ عند اه اه ابن ابی شیبۃ في المصنف ورواه ایضا البیهقی في كتاب السنن الکبری لکه كما قال - 00:17:40

حفظان ابن حجر والحافظ البوصیری اسناده منقطع لانه من روایة الحسن عن المغیرة والحسن یسمع من المغیرة فالحديث ضعیف وهو الذي استدل بحنابلة رحمنا الله واياهم. وبعض اهل العلم يقول لانه لم - 00:18:00

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه بدأ بالیمنی في ظهر منه انه مسحهما معا نقول لا مو بصیرح بل النبی صلی الله علیه وسلم قال

ابدوا بما منكم وهذا عام وهذا ايش؟ عام فلا يخصص الا بدليل فاذا وجدنا دليلاً عمنا - [00:18:20](#)

ونحن لن نجد دليلاً صحيحاً بل الواد هو الحديث الضعيف الذي ذكرناه انفا. بقيت هنا مسألة هل يكتفي بمسحة واحدة للجوربين او يكرر ذلك ثلاث مرات. عامة العلماء رحمنا الله واياهم - [00:18:40](#)

انه يكتفي بمسحة واحدة. لأن هذه سنة المسوحات. فالمسوحات مثل الاذنين والرأس والجبائر كلها تمسح مرة واحدة. كلها تمسح مرة واحدة. لأن المسح مبني على التخفيف. فاذا كرر صار ايش؟ يشبه الغسل. يعني لو تمسح الشيء ثلاث مرات كل مرة تبلل وتمسح صار بعد شوي كأنك خاسرة مرته وحدة - [00:19:00](#)

لأن كثرة الامرار عليه يؤدي الى كثرة الماء فهو صار مشبعاً للغسل وعلى كل حال لأن الاصول في المسح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد فيه انه كرم المسح لم يرد فيه انه كرر المسح وهذا القول ومذهب عامة العلماء وفيه قول - [00:19:30](#)

ضعيف لبعض اهل العلم قديماً انه يكرر ذلك ثلاثاً لكنه ليس مذهبها قوياً. هذا خلاصة الكلام فيما يتعلق باحكام المسح على الخفاف والجوارب اللي يلزم تبسيط اليد كاملة على كل حال هو لو بسطها اولى لأنك اذا مسحت باقراط الاصابع راحت الموية اللي فيها على طول - [00:19:50](#)

فهمت؟ فالاولى ان تمسح بجميع الكف حتى تكون ماسحة للجميع. هكذا امسحت بأطراف اصابعك اول ما تمسح ما عاد في موية راحت. الباقي تمسحه بايش؟ ما عاد مسكته. صار صار امراضاً لليد بدون مسح حقيقي. هذا - [00:20:30](#)

هذا الاول على كل حال لكن لو مسح بالاطراف ارجو ان يجزيه ان شاء الله. لكن الاولى والاحسن والاكمel انه يمسح بالجميع حتى يبقى شيء من البطل. لانه اذا مسح بكفه يبقى لانه اذا حطيت يدك اصلاً استوعبت عامة الخف او الجورب - [00:20:50](#)

فما يبقى الا شيء يزيد والله اعلم. طيب احد له سؤال في هذه المسائل مسألة جوارب او الخفاف كيف الشرابات تكلمنا عنها الأسبوع الماضي وذكرنا ان مذهب الحنابلة جمع من السلف انه يجوز مسح الجوارب وهو مسح مذهب الامام الشافعي. وخالف في هذا مالك وعنه اكثراً من رواية - [00:21:10](#)

ابو حنيفة والمشهور في مذهب الحنفية انه لا يجوز المسح على الجوربين. قال بعض العلماء الا اذا كان مجلدين يعني عليهما جلد اي يشبهان ايش؟ الخف. وقال بعضهم يكتفى بالجلد - [00:21:50](#)

اذا كان في اسفلهما وقال بعضهم لا لابد يكون الجلد في اكثراها حتى في اعلاها. وال الصحيح انه آياً يجوز على الجوارب مطلقاً مجلدة او غير مجلدة. وهذا هو المروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد - [00:22:10](#)

روي هذا عن قرابة سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم. وهو ثابت عن كثير منهم. قال احمد جاء هذا عن سبعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقله ابن المنذر عن كثير من الصحابة ونقله ابن القيم في تهذيب السنن عن كثير من الصحابة - [00:22:30](#)

يبلغون خمسة عشر الى سبعه عشر صحابي رضي الله عنهم. ولذلك نقله بعض العلماء اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن انس بن عمر وجماعة من الصحابة ان الخف كالجورب ان الجورب كالخف. ان الجورب كالخف والخف حقيقة والجواب واحد. الا ان هذا - [00:22:50](#)

هذا من الجلد وهذا يكون من الكتان او القطن او الصوف او ما اشبه ذلك. الان اصبحت كثير من الجوانب من الجوانب من النايلون مع شيء من القطن او الصوف او ما اشبه ذلك. بعض الناس يقول ما كان عندهم جواب ولا ما كان عندهم - [00:23:10](#)

ولا كان عندهم جواب كان عندهم جواز لكن لم تكن معروفة بكثرة عند العرب ولذلك هذا بعضهم من كلمة جورب فارسية معربة. يعني تعرف الجورب رقيق خفيف طريف. العرب ما كان عندهم اه - [00:23:30](#)

الامور هذى فاخذوها بعد الفتوح. انتشرت عندهم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذى وغيره. ان النبي مسح على الجوربين واسناده صحيح اسناده صحيح الا ان مسلم وجماعة اعلوه ورأوا انه قد اخطأ في فيه هزيل ابن - [00:23:50](#)

لما رواه عن المغيرة بن شعبة فعامة اصحاب المغيرة بن شعبة يروونه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وتفرده ابن

شرحبيل فرواه بلفظ مسح على الجوربين. ولذلك قال مسلم رحمة الله في كتابه التمييز ان هذه اللفظة - 00:24:10 لا تصح وهكذا ذكر غير واحد من اهل العلم ان هذه الرواية شادة وان كان اسنادها صحيح. قد صح جماعة من قدماء اظن كالطحاوي والبيهقي وغيرهما واطال عليها جماعة من المعاصرين كاللبناني القاسم - 00:24:30

واحمد شاكر رحم الله الجميع ولاحمد شاكر تعليق لطيف مفيد في اول او مقدمة كتاب القاسمي وكتاب القاسمي مؤلف بخصوص المسح على الجوارب اسمه المسح على الجوربين. وهو من بعض علماء الشام وهو عالم جليل من علماء السنة وهو محرر ومحقق ومحدث وله تحريرات جيدة وله تفسير - 00:24:50

اللطيف وله اختيارات حسنة. فحقق العلامة الالباني كتابه هذا وقدم له العلامة احمد شاكر رحمة الله على الجميع. قل توفوا رحمنا الله واياهم وهو كتاب جيد لا بأس بمطالعته. لكن الحقيقة ان الحديث ليس بالقوى ليس بالقوى لكن - 00:25:20

في حديث ثوبان رضي الله عنه عنده ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على العصائب والتسافيين والتساخيل اختلفوا في تفسيرها الصحيح ان التساخين كلما سخن القدم وليس خاص بالخف بل كل ما لبس على القدم لتدفتها - 00:25:40

فيدخل فيه الجوارب في عموم تدخل الجوانب على خلاف في تفسير التساخين في هذا الحديث. نعم فإذا انشأ المقيم سفر هل يتزخرس السفر بالنسبة للمسح او نعم اذا سافر شخص مقيم وقد لبس الجوربين فقد لبس الجوربين - 00:26:00

ومسح عليهما. فهل يكمل مدة المسافر ثلاثة ايام بلياليهن؟ او يكمل مدة يوم ليلة ثم يفسخها ثم يلبسها ويبداً بعد ذلك اثناء السفر يحسب ثلاثة ايام. قوله لاهل العلم رحمنا الله واياكم - 00:26:30

الصحيح من القولين انه يمسح مدة مسافر اذا كان قد سافر وقد بقي في مدة شيء اذا سافر وقد بقي في مدة ولو ساعة. فيكمل يومين يكمل يومين اخرين. واما المشهور في مذهب الامام - 00:26:50

احمد رحمنا الله واياهم جمبعا انه اذا مسح اذا احدث عندهم اذا مسح مقيما اتم مدة مقيم. واذا مسح مسافرا بعد الحدث اتم مدة اه وال الصحيح انه يتم مدة مسافر مطلقا. ما دام بقي في المدة شيء لكن لو انتهت المدة وهو لم يسافر. انتهت - 00:27:10

خاص ما يجوز انك تكمل مسح حساب لان المدة انتهت. انتهت ومدة الحظر. فتخليها وتمسح وتغسل قدميك و تستأنف مدة جديدة سابقا لم يصح الحديث في الجوارب وانما يجوز الجوانب على نعم هو اكثر الصحابة قاسوها على الجوربين على الخفين اكثر الصحابة هو قياس صحيح مثل ما قال - 00:27:40

رحمنا الله هو من احسن القياس ليس على التسخين؟ نعم يجوز القياس على التسخين؟ لا التسخين ما هو قضية قياس اذا صححنا المعنى مساخين كما تقدم هذا لفظ عام تدخل فيه الجواب والخف. فيكون دالا بعمومه على الجواز. يدل بعمومه هذا ما يسمى - 00:28:10

عام التسخير يدخل فيها الجورب والخف. الجورب خاص من التسخين. الجورب نوع من انواع التساخين طيب بالنسبة القاسم هو صاحب الحسن التأويل اي نعم نعم طيب بالنسبة للثقوب آآ يعني ما هو الحد للثقوب - 00:28:30

في الجوهر. اذا كان الجورب مثقبا او مخرقا او مشققا فيجوز المسح عليه ما دام يلبس القدم على المعتاد اما اذا كانت الخروق كبيرة جدا بحيث لا يلبس عادة فهذا لا يجوزنا - 00:28:50

اذا مسح المسافر ثم اقام اذا انتهت المدة لمن يوم وليلة بمعنى انه دخل بلده وقد كمل يوم وليلة او يومين او يومين ونص خلاص ما عاد يمسح لانه لا يجوز ان يمسح مسح سافر وقد اقام. لكن اذا بقي على اليوم والليلة نصف يوم مثلا يكمل نصف فجمعي على جميع الاحوال - 00:29:10

يكمل مسح ايش؟ مقيم. فان كانت المدة ل يوم وليلة قد بقي منها شيء اتمها. وان كانت قد مضت فإنه لا يجوز له ان يمسح يعني عشان اعرف الفهم احمد على ينظر اينما - 00:29:40

الماسة ومذهب الشيوخين يمر على الرأي الآخر انه ينظر اين هو الان نعم ينظر حسب الواقع عندنا قاعدة في المذهب يعني يقولون اذا اجتمع حضر قدم جانب الحظر قاعدة هذى عنده في صور كثيرة قد يكون لهم استثناءات لكن هي في الجملة قاعدة - 00:30:00 يقولون لأن الاصل هو ايش؟ هو الحق. اذا اجتمع حضر وسفر يغلب جانب ايش؟ الحضر لماذا؟ لأن الحذر هو الاصل وليس الاصل هو السفر. فهذه الصورة من الصور المرتبة على هذه القاعدة عندهم - 00:30:30

لكل سؤال يا ابراهيم؟ سم عندكم شي ولا خلصنا سم يا ابو عايش ها؟ تفضل والله بالضبط كتاب في الرد في كتاب تكلم عنهم وعن ورد عليهم كتاب القرآنيون اسمه كتاب خادم بخش او كذا. خادم بخش او قريب من هذا الاسم. وهو رسالة علمية جيدة مفيدة - 00:30:50

مطبوعة قديمة من اظن فوق خمسة وعشرين سنة وهي جيدة. وكل الكتب التي تكلمت عن حجية السنة ورد الشبهات عليه وهي كتب كثيرة مثل كتاب السنة ومكانتها في التشريع. للسباعي مثل زوابع في وجه السنة - 00:31:30

السنة النبوية تفيد في الجملة في هذا - 00:31:50